

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة
١٩٧ هـ

الصادر في يوم الأحد ٢٥ صفر سنة ١٤٤٥
الموافق (١٠ سبتمبر سنة ٢٠٢٣)

العدد ٢٠٠
(تابع)



هيئة الدواء المصرية

قرار رقم ٥٨٦ لسنة ٢٠٢٣

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على قانون مزاوله مهنة الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ ؛
وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها
والاتجار فيها وتعديلاته ؛
وعلى قانون هيئة الدواء المصرية الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ؛
وعلى الاتفاقية الخاصة بالمؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ؛
وعلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات
والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١١ بشأن تنظيم تداول الأدوية المؤثرة
على الحالة النفسية ؛
وعلى فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة ملف
رقم ٦٣٤/١/٥٨ بجلسة : ٢٠٢١/٨/٧ ؛
وعلى توصيات اللجنة الثلاثية المشكلة من ممثلى هيئة الدواء المصرية،
ووزارتى العدل والداخلية، المنعقدة بتاريخ ٢٣/٨/٢٠٢٣ ؛
وعلى ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للسياسات الدوائية ودعم الأسواق
بهيئة الدواء المصرية ؛

قـرر :

مادة (١)

تضاف المادة الآتية ، وأملاحها ، ونظائرها ، واستراتها ، وإيثراتها ، وأملاح نظائرها ، واستراتها ، ومستحضراتها ، أينما وجدت إلى الفقرة (د) من الجدول رقم (٣) الملحق بقانون مكافحة المخدرات المصرى رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ وتنظيم استعمالها والاتجار فيها :

الاسم باللغة العربية	الاسم باللغة الإنجليزية	الاسم العلمي
٢ ميثيل إيه بى ٢٣٧	2-methyl-AP-237	1-(2-Methyl-4-(3-phenyl-2-propyl-1-yl)-1-piperazinyl)-1-butanone

مادة (٢)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٢٣/٩/٧

رئيس هيئة الدواء المصرية

أ.د/ تامر محمد عصام



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٥٢٤٠ / ٢٠٢٣ - ١١ / ٩ / ٢٠٢٣ - ٧٠٩

